ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستأجر
ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او
امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو
منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الترك على
الظالم ولو انهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ وله
الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة ولو كان الهدم
بفعل المستأجر وان يكون المنفعة مباحة فلو اجر ليحمل خمرا
او ليعلف الغنائم بعقد ولا تصح اجارة الاب وكل ويضمن
صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في
الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد
العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء
المستأجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه
وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع
تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المستأجرة
ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة الدابة

اوارش

اوارش نقصانها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك
ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه
عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستأجر
الوكالة وهو يستدعي فصولا الاول الوكالة عبارة
عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف
ولا حكم للوكالة المتبرع ومن شرطها ان يقع منجزة فلا تصح
معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تخييرها وتاخير التصرف
الى الغد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل
وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض
على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء و
تلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن
بذلك القدر فالقول قول المالك الموكل ثم تستعاد العين
ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم
يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها الثاني ما تصح
فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر

خدا ارسول

Copyright © King Saud University